ومعرفة جملة التركة ونسبة الماضي من الباقي والخاشنين والجبر
والمقابلة والخطايين والذي يذكر في هذه الطرق من هذا الباب
الاربع الاول وهي ما قصد الشيخ رحمه الله تعالى في نفس الكتاب من
امثلة هذا الباب لانه لم يذكر مع التركات عددا ولا زيادة من نقصه ولا
ان ديان **واما كيفية** العمل بها فالعمل في ذلك ان تعرض للورثة
مسئلة من حيث تصح ثم تعرض التركة عليها هل تنقسم او توافقها او
تباين وهو معنى قوله لا تخلو التركة اما ان تنقسم على المسئلة بعد
تصحيحها او توافق او تباين فان انقسمت فحكم العمل يعني
فلا يحتاج الى عمل كما سيأتي في الموافقة والمباينة ومثال المنقسم قوله مثاله
لرجل مات عن زوجة وثلاثة اخوة وخلف اربعة دراهم وثمانية
دنانير واثني عشر صاعا حنطة وهي الذي مسئلة الورثة من
اربعة والتركة منقسمة على المسئلة فصح لكل واحد من الورثة درهم
ودينارين وثلاثة اصوع حنطة وان وافقت التركة المسئلة اقمت
التركة مقامها ووفق المسئلة مقامها وسلكت طريقة الضرب
وهو معنى قوله وان وافقت التركة المسئلة ضربت لكل سهمه في و
فق التركة وقسمته على وفق المسئلة ومثال الموافقة قوله مسئلة رجل
مات عن ابوين وابنتين وخلف تسعة دنانير وكيفية العمل في ذلك قوله
وصحيحة الورثة من ستة توافق التركة بالاثلاث يعني ثلث المسئلة

اثنان وثلث التركة ثلاثة وطريقة الضرب قوله فاضرب للاب سهما
في وفق التركة وهو ثلاثة يكون ثلاثة وتعرض على وفق المسئلة
وهو اثنان يكون دينارا ونصفا وكذلك الام وتضرب لكل بنت
سهمين في ثلاثة يكون ستة وتقسم على اثنين يكون ثلاثة دنانير وهو نصيبها من التركة و
طريقة القسمة ان تقسم وفق التركة وهو ثلاثة على وفق المسئلة وهو
اثنان يخرج من القسمة دينار ونصف ثم تضرب لكل واحد من الابوين
سهمه في دينار ونصف يكون دينارا ونصفا وتضرب لكل بنت سهمين
في دينار ونصف يكون ثلاثة دنانير وهو نصيبها من التركة وطريقة
النسبة ان تنسب لكل واحد من الابوين سهمه من وفق المسئلة
تجده مثل نصفه فخذ لكل واحد منهما مثل نصف وفق التركة وهو
دينار ونصف وتنسب لكل واحدة من البنتين سهميها من وفق
المسئلة تجده مثله فتاخذ لكل بنت مثل وفق التركة وهو ثلاثة
وهو نصيبها من التركة وطريقة معرفة جملة التركة تضرب الخارج
من قسمة وفق التركة على وفق المسئلة والخارج من القسمة دينار
ونصف فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهي ستة يكون تسعة دنانير وهي
جملة التركة وان باينت التركة المسئلة تركت كل واحد منهما على حاله
وسلكت طريقة الضرب وهو معنى قوله وان كانت التركة مباينة
المسئلة ضربت لكل سهمه في جميع التركة وقسمته على المسئلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)